

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 320 @ ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة أو نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبساط لكن يسامح باللبد والحمير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الإفلات فوق ما يليق به رد إلى اللائق أو دونه تقثيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الأستاذ وقال تفقها يترك للجندي المرتزق خيله وسلامه المحتج إليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد في ماله اشتري له .
ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده وموقوف هو أعم من قوله والأرض الموقوفة عليه لبقية دين لأن منفعة المال كالعين بدليل أنها تضمن بالغصب فليصرف بدل منفعتهما للدين ويؤجران مرة بعد أخرى إلى البراءة قال الشيخان وقضيته إدامة الحجر إلى البراءة وهو كالمستبعد لا كسبه ولا إجارة نفسه فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة حكم بإنظره ولم يأمره بالكسب نعم يلزمك السب ل الدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي .
وإذا أنكر